التخيير قالوا ماذون فيهما واختص الواجب قلنا
تركتم فضل المباح ٥ **خطاب الوضع** كالحكم على الوصف
بالسببية الوقتية كالزوال والمعنوية كالإسكار
والملك والضمان والعقوبات والمانع للحكم لحكمة تقتضي
نقيض الحكم كالأبوة في القصاص وللسبب لحكم يحل
بحكمة السبب كالدين في الزكاة فان كان المستلزم عدمه
فهو الشرط فيهما كالقدرة على التسليم والطهارة وأما
الصحة والبطلان أو الحكم بهما فامر عقلي لانها إما
كون الفعل مسقطا للقضاء وإما موافقة امر الشرع
والبطلان والفساد تنبيهها الحنفية الفاسد
المشروع بأصله الممنوع بوصفه واما الرخصة

فالمشروع لعذر مع قيام المحرم لولا العذر كأكل
الميتة للمضطر والقصر والفطر في السفر واجبا
ومندوبا ومباحا ٥ **المحكوم فيه الافعال**
شرط المطلوب الامكان ونسب خلافه الى الاشعري
والاجماع على صحة التكليف بما علم الله انه لا يقع لنا
لو صح التكليف بالمستحيل لكان مستدعى الحصول لانه
معنى الطلب ولا يصح لانه لا يتصور وقوعه واستدعاء
حصوله فرعه لانه لو تصور مثبتا لزم تصور الامر
على خلاف ماهيته وهو محال فان قيل لو لم يتصور
لم يعلم احالة الجمع بين الضدين لان العلم بصفة الشيء
فرع تصوره قلنا الجمع المتصور جمع المختلفات وهو

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)